

اللجان الدائمة المنبثقة من مجلس الإدارة

تحديث الاختصاصات والمهام

م	اسم اللجنة	تشكيل اللجنة	قرار مجلس الإدارة
١	لجنة المراجعة الداخلية	مدر ك علي الصيعري	٣٨٦
٢		فؤاد ناصر الكثيري	
٣		علي هادي الحملي	

م	اسم اللجنة	تشكيل اللجنة	قرار مجلس الإدارة
١	لجنة المكافآت والترشيحات	فهد صالح الصيعري	٣٨٦
٢		محمد علي الصيعري	
٣		جمعان عبدالله البريكي	

م	اسم اللجنة	تشكيل اللجنة	رقم قرار مجلس الإدارة
١	لجنة المساعدات	محمد مبارك الصيعري	٣٨٨
٢		فؤاد ناصر الكثيري	
٣		محمد علي الصيعري	

م	اسم اللجنة	تشكيل اللجنة	رقم قرار مجلس الإدارة
١	لجنة الاستثمار	سليمان عبدالله الصيعري	٣٨٨
٢		خالد ناجي الكربي	
٣		نايف مبارك الصيعري	

• مهام واختصاصات ومرجعيات وصلاحيات لجنة (المراجعة الداخلية) :

٥) تم النظر في تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وفق اللائحة الأساسية المعتمدة من المركز الوطني حسب المادة رقم (٣٨) فقرة (٥) والتي تنص على الآتي : (يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون ريال أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداها لمراجعة الداخلية والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد)، وحسب المادة رقم (٤٥) فقرة (٢) الخاصة باختصاصات لجنة المراجعة الداخلية وبناءً على المادة رقم (٤٤) الخاصة بشروط تشكيل أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس . وبعد المناقشة وإبداء الآراء أوصت اللجنة بتكليف المدير التنفيذي بالبحث والتنسيق والرفع بأسماء عدد من الكفاءات في المحافظة ليكونوا أعضاء مستقلين في لجنة المراجعة الداخلية حسب شروط تشكيل اللجنة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة رقم (٤٤) باللائحة الأساسية بمهام واختصاصات اللجنة في الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٥) من اللائحة الأساسية. ووافق المجلس على تشكيل لجنة المراجعة الداخلية حسب المذكور أعلاه بحسب مقترح المدير التنفيذي ويمارسون أعمالهم وصلاحياتهم حسب ما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية وهم كالاتي :

م	الاسم	رقم الهوية	المسمى	صفة العضوية	المرجعية
١.	الأستاذ / مدرك علي سعيد الصيعري	١٠٥٠٦١٠٨٨٨	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة	مجلس الإدارة
٢.	الأستاذ/ فؤاد ناصر جعفر الكثيري	١٠٥٩١١٩٥٩٢	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
٣.	الأستاذ / علي هادي حسين حملي	١٠٤٧٩٨٨٦٤٥	عضو مستقل	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
اختصاصات اللجنة:					
مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي :					
(١) إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة .					
(٢) تقويم أنظمة الرقابة الداخلية ، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.					
(٣) التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية ، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.					
(٤) تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية .					
(٥) تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية ، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد .					
(٦) تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها .					
(٧) فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.					
(٨) فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.					
(٩) مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.					
الرفع بالمرئيات والمقترحات لمجلس الإدارة .					
مدة اللجنة:					
من تاريخ هذا المحضر إلى نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بتاريخ ١٤٤٨/٠٥/٠٦ الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٧، وتمديدتها في حال التمديد للمجلس.					

• مهام واختصاصات ومرجعيات وصلاحيات لجنة (المكافآت والترشيحات):

٦) تم النظر في تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وفق اللائحة الأساسية المعتمدة من المركز الوطني حسب المادة رقم (٣٨) الفقرة الخامسة والتي تنص على أنه : (يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية خمسة ملايين أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداها للمراجعة الداخلية والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد)، وحسب المادة رقم (٤٥) الفقرة الثالثة الخاصة باختصاصات الترشيحات والمكافآت وبناءً على المادة رقم : (٤٤) الخاصة بشروط تشكيل أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس. وبعد المناقشة وإبداء الآراء أوصت اللجنة بتكليف المدير التنفيذي بالبحث والتنسيق ورفع بأسماء عدد من الكفاءات في المحافظة ليكونوا أعضاء مستقلين في لجنة المكافآت والترشيحات حسب شروط تشكيل اللجنة في المادة رقم (٤٤) الفقرة الثالثة والرابعة من اللائحة الأساسية، ومهام واختصاصات اللجنة في المادة رقم (٤٥) الفقرة الثالثة من اللائحة الأساسية. ووافق المجلس على تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات بحسب مقترح المدير التنفيذي ويمارسون أعمالهم وصلاحياتهم حسب ما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية كالآتي :

م	الاسم	رقم الهوية	المسمى	صفة العضوية	المرجعية
١.	الأستاذ / فهد صالح بن جريبة الصيعري	١٠٢٠٢١٠٦٧٨	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة	مجلس الإدارة
٢.	الأستاذ/ محمد علي يسلم الصيعري	١٠٢٦٨٤٧٥٣١	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
٣.	الأستاذ/ جمعان عبدالله مبارك البريكي	١٠٧٥٢٧٤٩٧٥	عضو مستقل	عضو اللجنة	مجلس الإدارة

اختصاصات اللجنة:	مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد ، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي :
١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	
٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة .	
٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.	
٤) مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.	
٥) إعداد وصف للمقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.	
٦) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.	
٧) مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.	
٨) تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.	
٩) إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية .	
صلاحيات اللجنة:	الرفع بالمرئيات والمقترحات لمجلس الإدارة .
مدة اللجنة:	من تاريخ هذا المحضر إلى نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بتاريخ ١٤٤٨/٠٥/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٧ م، وتمديدتها في حال التمديد للمجلس.

• مهام واختصاصات ومرجعيات وصلاحيات لجنة (المساعدات) :

خامساً / تم مناقشة تحديث اختصاصات لجنة المساعدات ولجنة الاستثمار والرفع بالتحديث للمركز الوطني ووافق المجلس على تحديث اختصاصات اللجان كالتالي :

١) تم النظر في تحديد اختصاصات لجنة المساعدات وفق اللائحة الأساسية المعتمدة من المركز الوطني حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثون والتي تنص على أنه : (يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة ، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء وأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم) ، وبناءً على المادة الرابعة والأربعون والتي تنص على أنه : (١ . يجوز للجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة ، أو المؤقتة ، ويحدد اختصاصها ، القرار الصادر بتشكيلها . ٢ . يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان ، وأسماء أعضائها ، وصفات عضويتهم ، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان ، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشوء الحدث . وبعد المناقشة وإبداء الآراء ووافق المجلس على تحديد اختصاصات لجنة المساعدات (لجنة دائمة) كالآتي :

م	الاسم	رقم الهوية	المسمى	صفة العضوية	المرجعية
١.	الأستاذ / محمد مبارك صالح الصيعري	١٠١٩٦٧٨٣٨٠	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة	مجلس الإدارة
٢.	الأستاذ / فؤاد ناصر جعفر الكثيري	١٠٥٩١١٩٥٩٢	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
٣.	الأستاذ / محمد علي يسلم الصيعري	١٠٢٦٨٤٧٥٣١	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
اختصاصات اللجنة: مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية ، تختص لجنة المساعدات بالآتي : ١. مراجعة استراتيجية وسياسات وثائق المستفيدين بشكل دوري لضمان ملاءمتها للتغيرات في بيئة عمل الجمعية. ٢. تطبيق السياسات واللوائح الخاصة بالمستفيدين في واقع العمل ومراجعتها وتحديثها متى ما تطلب الأمر . ٣. تشييم أداء قسم خدمة المستفيدين والرفع بالمقترحات اللازمة لمعالجة أي مشاكل . ٤. وضع آليات حصر وتحديث احتياجات المستفيدين بشكل دوري. ٥. دراسة الحالات الطارئة والأسر التي تمر بظروف صعبة. ٦. اقتراح أنواع المساعدات (مالية، عينية، موسمية) وتحديد مقاديرها. ٧. الإشراف على حصر الاحتياجات التدريبية والتأهيلية للمستفيدين. ٨. إعداد آليات تنظيم ملفات المستفيدين والحفاظ على خصوصية بياناتهم. ٩. رفع النتائج والتوصيات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات اللازمة. ١٠. التنسيق مع اللجان الأخرى بالمساعدة في تنفيذ المشاريع المشتركة . ١١. إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة ورفعها للإدارة . صلاحيات اللجنة: الرفع بالمرئيات والمقترحات لمجلس الإدارة . مدة اللجنة: من تاريخ هذا المحضر إلى نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بتاريخ ١٤٤٨/٠٥/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٧ م ، وتمديدتها في حال التمديد للمجلس .					

• مهام واختصاصات ومرجعيات وصلاحيات لجنة (الاستثمار) :

٢) تم النظر في تحديد اختصاصات لجنة الاستثمار وفق اللائحة الأساسية المعتمدة من المركز الوطني حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثون والتي تنص على أنه : (يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصاتها وأسماء الأعضاء والأميين لكل لجنة وصفات عضويتهم)، وبناءً على المادة الرابعة والأربعون والتي تنص على أنه : (١. يجوز للجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة ، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصاتها ، القرار الصادر بتشكيلها .٢. يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان ، وأسماء أعضائها ، وصفات عضويتهم ، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان ، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشوء الحدث. ويعد المناقشة وإبداء الآراء ووافق المجلس على تحديد اختصاصات لجنة الاستثمار (لجنة دائمة) كالآتي :

م	الاسم	رقم الهوية	المسمى	صفة العضوية	المرجعية
١.	الأستاذ / سليمان عبدالله كندش الصيعري	١٠٢٦٢٨٥٨٠٧	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة	مجلس الإدارة
٢.	الأستاذ/ خالد ناجي عامر الكربي	١٠٢٦٦٣٩١٨٥	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
٣.	الأستاذ/ نايف مبارك عبدالله الصيعري	١٠٤٨٨٧٦٣٣٦	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة	مجلس الإدارة
اختصاصات اللجنة: مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية ، تختص لجنة المساعدات بالآتي : ١. مراجعة استراتيجية وسياسة الاستثمار بشكل دوري لضمان ملائمتها للتغيرات في بيئة عمل الجمعية. ٢. تحديد الأهداف والمعايير الاستثمارية وقواعد الإجراءات التي تنظم تنفيذ المشاريع الاستثمارية. ٣. تطبيق السياسات واللوائح الخاصة بالاستثمار في واقع العمل ومراجعتها وتحديثها متى ما تطلب الأمر . ٤. الإشراف على الأنشطة الاستثمارية ومتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة لها . ٥. تقييم أداء المحافظ الاستثمارية والرفع بالمقترحات اللازمة لمعالجة أي مشاكل .					
٦.	الإشراف على تحصيل العوائد من استثمارات الجمعية ووضع حلول لمعالجة المتأخرات .				
٧.	التأكد من قانونية وسلامة الإجراءات الاستثمارية وفقاً للأنظمة والقوانين والشريعات .				
٨.	البحث عن سبل استثمار أموال وممتلكات الجمعية لتحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على السيولة الكافية.				
٩.	دراسة وتقييم الفرص والمشاريع الاستثمارية المتاحة لها والتوصية بشأنها.				
١٠.	تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بالاستثمارات.				
١١.	المساهمة في تنمية الموارد المالية للجمعية واقتراح مشاريع جديدة لتحقيق الاستفادة المثلى				
صلاحيات اللجنة: الرفع بالمقترحات والمقترحات لمجلس الإدارة .					
مدة اللجنة: من تاريخ هذا المحضر إلى نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بتاريخ ١٤٤٨/٠٥/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٧ م، وتمديدتها في حال التمديد للمجلس.					

انتهى التحديث ..